كيفية التصرف فى زوائد التنظيم المتداخلـــه ــ تطبيق احكام قانون المناقصـــات والمزايدات رقـــــم ٨٩ لسنة ١٩٩٨ على العقارات التى صارت مملوكه للدوله ملكية خاصه ٠

استعرضت الجمعية العمومية لقسمى الفتوى والتشريع بجلستها المنعقدة فى ١٧ ابريل سنـــة ٢٠٠٢ القانون رقم ٨٩ لسنة ١٩٩٨ بتنظيم المناقصات والمزايدات المادة (١) وقانون الاداره المحليـــــه رقم ٤٣ لسنة ١٩٧٩ ،وقرار رئيس مجلس الوزراء رقم ١١٠٧ لسنة ١٩٩٥ ٠

واستظهرت الجمعية مما تقدم ومن سابق افتائها بجلسة ٢٠٠١/٣/٢١ أنه ولئن كان قانـــون نظام الادارة المحلية رقم ٤٣ لسنة ١٩٧٩ قد خول المحافظين كلا فى حدود محافظته بعد موافقة المجلـــس الشعبى المحلى للمحافظة وفى حدود القواعد التى يضعها مجلس الوزراء تقرير القواعد التى يتم على أساسها التصرف فى الاراضى المعدة للبناء المملوكة للدولة ووحدات الادارة المحلية ،الا انه بصدور القانون رقم ٨٩ لسنة ١٩٩٨ بتنظيم المناقصات والمزايدات والعمل به وما تضمنه من افصاح جهير عن سريان أحكامه على وحدات الجهاز الادارى للدوله والادارة المحلية والهيئات العامه الخدمية والاقتصادية فقد أصبحت جميعا بما فيها المحافظات خاضعـــه لاحكامه دون تفرقة بين كونها تنتمى الى وحدات الجهاز الادارى للدولة والادارة المحلية التى تسرى عليها الانظمة الحكومية أو تندرج فى عداد الهيئات العامه التى تنظمها قوانين ولوائح خاصه ٠ وهذا النهج الذى سلكه المشـــرع يغاير نهج قانون تنظيم المناقصات والمزايدات السابق رقم ٩ لسنة ١٩٨٣ الذى كان يقضى بسريان أحكامـــه على بعض الجهات فيما لم يرد بشأنه نص خاص فى القوانين أو القرارات المتعلقة بانشائها وتنظيمها واذ عمد المشرع الى الغاء ذلك القانون بموجب القانون رقم ٨٩ لسنة ١٩٩٨ ــ المشار اليه ــ وأخضع جميع الهيئات المنصـــوص عليها فى المادة الاولى من مواد اصداره لاحكامه بصفة مطلقة دون أن يقيد ذلك بما قد يرد من نصوص فـــى القوانين والقرارات المنشئة أو المنظمة لها فانه لا مناص من القول بخضوع وحدات الادارة المحلية لاحكامـــه فيما نظمه من وسائل لابرام العقود أيا كانت طبيعتها القانونية ٠ولما كان قانون تنظيم المناقصات والمزايـــدات رقم ٨٩ لسنة ١٩٩٨ قد أفرد بابا مستقلا نظم فيه السبل الواجب ولوجها لبيع وتأجير العقارات والمنقـــولات والمشروعات والترخيص بالانتفاع أو باستغلال العقارات فانه يكون قد نسخ ما قبله من قوانين أو لوائح كانت سارية فى شأن ما تناوله بالتنظيم بما مؤداه تقيد جميع الجهات الخاضعه لاحكامه فى تصرفاتها تلك بالاجراء ات المنصـوص عليها فيه فاذا ولت وجهها عن هذه الاجراء ات كان تصرفها مخالفا للقانون ٠

وبالنظر الى ما تقدم ولما كانت زوائد التنظيم المطلوب شراؤها من العقارات التى صـــارت مملوكه للدولة ملكية خاصة بعد أن انحسر عنها خط التنظيم واستغنت عنها المحافظة بالموافقة على بيعهـــا ، فزايلتها من ثم صفة العمومية المانعة من التصرف وخرجت من الدومين العام لتندرج ضمن الدومين الخـــاص للدولة ومن ثم فان تأجيرها أو بيعها أو الترخيص بالانتفاع بها امر تقدره السلطه المختصه وفق ما تقضى بـــه أحكام قانون المناقصات والمزايدات رقم ٨٩ لسنة ١٩٩٨ ولائحته التنفيذيه دون سواهما مما ورد فى قانـــون نظام الادارة المحليـــة أو قـــرار رئيـــس مجلـــس الوزراء المشـــار اليهمـــا ، أو غيـــر ذلـــك من أحكام تخالـــف أحكامهمـــا ٠

(فتوى رقم ٥٢٨ ملف رقم ٨٨/١/٧٢)